

جدول تعديلات النظام الأساسي لبنك الجزيرة – 02 يوليو 2019م

رقم المادة	نص المادة الحالية	نص المادة بعد التعديل المقترح
المادة (22): تعيين رئيس المجلس / النائب الرئيس التنفيذي و العضو المنتدب / أمين السر	ج. لرئيس مجلس الإدارة حق تمثيل الشركة تمثيلاً كاملاً أمام السلطات المختصة والقضاء وغير له حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمداخلة والصلح والتنازل وطلب اليمين وورده والامتناع عنه والإقرار والاعتراض عليها وطلب المنع من السفر ورفع مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وتحديد أتعابهم وقبول تقاريرهم والطعن بها وطلب استبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبولها ونفيها والاعتراض عليها بكافة الطرق النظامية واستلام الأحكام وذلك أمام كافة الجهات القضائية واللجان والهيئات بدرجاتها. ولرئيس المجلس والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب على سبيل المثال لا الحصر الحق في بيع رهن وفك رهن بموجب خطاب من بنك الجزيرة وفرز العقارات وبيع بشرط رهن العقارات والتنازل وقبول التنازل وتعديل الصكوك المرهونة وتسليم واستلام الثمن والهيئة والإفراغ والتجزئة والفرز واستلام الصكوك ودمجها وتحديثها وتعديلها أمام كتابات العدل وكافة جهات الاختصاص وذلك في الحدود المقررة بقرارات مجلس الإدارة ذات الصلة والتنازل عن النقص في المساحة وقبول الزيادة في المساحة وتحويل الأراضي السكنية الى زراعية او صناعية والعكس وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني ورقم الحفيظة وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء وضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض والتنازل لصالح أملاك الدولة واستخراج صك بدل فاقد وبدل تالف وتحويل الذرعة الى أمتار في الصك واستخراج رخصة تسوير وهدم وفسح بناء او ترميم واستخراج شهادات اتمام البناء وعمل مخطط للأرض المملوكة ومراجعة الأمانات والبلديات واستلام المبالغ والتعويضات الخاصة واستلام التثمين الخاص وقبول التثمين والإعراض عليه والتأجير وتوقيع عقود الإيجار وتعديلها وتجديدها وفسخها واستلام الأجرة وتسليمها وتعيين وتوكيل الممثلين النظاميين للشركة والشركات التي تساهم فيها وتحديد صلاحياتهم ومدة	ج. لرئيس مجلس الإدارة حق تمثيل الشركة تمثيلاً كاملاً أمام السلطات المختصة والقضاء وغير له حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمداخلة والصلح والتنازل وطلب اليمين وورده والامتناع عنه والإقرار والاعتراض عليها وطلب المنع من السفر ورفع مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وتحديد أتعابهم وقبول تقاريرهم والطعن بها وطلب استبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبولها ونفيها والاعتراض عليها بكافة الطرق النظامية واستلام الأحكام وذلك أمام كافة الجهات القضائية واللجان والهيئات بدرجاتها. ولرئيس المجلس والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب على سبيل المثال لا الحصر الحق في بيع رهن وفك رهن بموجب خطاب من بنك الجزيرة وفرز العقارات وبيع بشرط رهن العقارات والتنازل وقبول التنازل وتعديل الصكوك المرهونة وتسليم واستلام الثمن والهيئة والإفراغ والتجزئة والفرز واستلام الصكوك ودمجها وتحديثها وتعديلها أمام كتابات العدل وكافة جهات الاختصاص وذلك في

تعيينهم ومراجعة الإدارة العامة للمرور و المديرية العامة للسجون ومراجعة مراكز الشرطة والنيابة العامة وإدارة الأدلة الجنائية والمديرية العامة للدفاع المدني و كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية وطلب تنفيذ وإلغاء الخدمات وإنهاء كافة المعاملات واستلام وتسليم كل ما يلزم لإنهاء معاملات الشركة لدى هذه الجهات وتأسيس الشركات والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل وقرارات الشركاء والأنظمة الأساسية وتعيين المدراء وتحديد صلاحياتهم وعزلهم وتحديد وتعديل بند الإدارة وزيادة رأس المال وخفض رأس المال عبر كافة الأدوات النظامية وتحديده وشراء الحصص والأسهم وبذل الثمن وبيع الحصص والأسهم وقبض الثمن والتنازل عن الحصص والأسهم وقبوله ونقل الحصص والأسهم والسندات وتعديل أغراض الشركة وتعديل بنود عقد التأسيس أو ملاحق التعديل والأنظمة الأساسية أمام كافة الجهات الرسمية وكتابات العدل واستخراج السجلات التجارية والتراخيص وتجديدها وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير ونشر عقود التأسيس وتعديلاتها وملخصاتها والأنظمة الأساسية والتعامل مع البنوك والمؤسسات المالية المحلية والخارجية والتوقيع و الاستلام والتسليم وتوكيل من يرونه من داخل الشركة أو خارجها في كل أو بعض الصلاحيات المبينة بهذه المادة ومنح من يتم توكيله حق توكيل الغير، مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك.

الحدود المقررة بقرارات مجلس الإدارة ذات الصلة وتوقيع عقود الإيجار وتعديلها وتجديدها وفسخها واستلام الأجرة وتسليمها وتعيين وتوكيل الممثلين النظاميين للشركة والشركات التي تساهم فيها وتحديد صلاحياتهم ومدة تعيينهم ومراجعة كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية وطلب تنفيذ وإلغاء الخدمات وإنهاء كافة المعاملات واستلام وتسليم كل ما يلزم لإنهاء معاملات الشركة لدى هذه الجهات وتأسيس الشركات والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل وقرارات الشركاء والأنظمة الأساسية وتعيين المدراء وتحديد صلاحياتهم وعزلهم وتحديد وتعديل بند الإدارة وزيادة رأس المال وخفض رأس المال عبر كافة الأدوات النظامية وتحديده وشراء الحصص والأسهم وبذل الثمن وبيع الحصص والأسهم وقبض الثمن والتنازل عن الحصص والأسهم وقبوله ونقل الحصص والأسهم والسندات وتعديل أغراض الشركة وتعديل بنود عقد التأسيس أو ملاحق التعديل والأنظمة الأساسية أمام كافة الجهات الرسمية وكتابات العدل واستخراج السجلات التجارية والتراخيص وتجديدها وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير ونشر عقود التأسيس وتعديلاتها وملخصاتها والأنظمة الأساسية والتعامل مع البنوك والمؤسسات المالية المحلية

والخارجية والتوقيع و الاستلام
والتسليم وتوكيل من يرونه من داخل
الشركة أو خارجها في كل أو بعض
الصلاحيات المبينة بهذه المادة ومنح
من يتم توكيله حق توكيل الغير.